نصف دية صاحبها سوا اوقطعهما او اشلهما ام لا فان ذهبت زالت
منفعتها وفي الخصيتين الدية والبز وهو الناتي من البدن
عند استوا الظهر والعجز نصف دية صاحبها وان لم يتصل
القطع الى العظم وفي الاليتين الدية كالخصيتين سوا فيه
الرجل والمراة ولو قطع بعض احدهما وجب قسطه ان عرف
قدره والا فالحكومة واللحي بفتح اللام افصح من
كسرها اي في ازالته نصف الدية لصاحبه لان
فيه جمالا ومنفعة واشلاله كازالته وفي اللحيين وهما
منبت الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن الدية ولو كان
عليهما الاسنان كما هو الغالب وجب مع ديتهما ارش الا
سنان ولو فكهما او اشلهما لزمه ديتهما والنصف الدية
اي في جميع ما مر من قوله وفي اذن حلمة الانثى وهو
راس الثدي نصف ديتها سوا قطعها ام اشلها لان منفعة
الارضاع بها وفي الحلمتين الدية ولو قطع الثدي مع
الحلمة لم يجب الا الدية وتدخل فيها حكومة الثدي
كالكف مع الاصابع اما حلمة غيرها ففيها الحكومة
وفي قطع شفرها او اشلاله نصف ديتها وفي الشفرين
الدية كالخصيتين سوا الشفرا الرتقا والقرنا وغيرها
لان النقصان فيهما ليس في الشفر بل داخل
الفرج ثم اخذ في بيان ما يدله كثلث دية صاحبه
فقال وطبقة من مارن وهو ما لان من الانف وهو
ثلاث طبقات طرفان ووترة حاجز بينهما ثلث
دية صاحبها سوا قطعها ام اشلها لان في كل منها جمالا

ومنفعة

ومنفعة وفي المارن الدية وفي الانف اذا استوعب على
المارن الدية الكاملة سوا في ذلك الاخشم والسليم
هل يراد بقطع القصبة معه شي وتندرج حكومتها في
ديته وجائفة ثلثها اي ثلث دية صاحبها وهي
جرح ينفذ الى جوف فيه قوة تحيل الغذا او الدوا كالبطن
وصدر وثغرة نحر وجبين وخاصرة ونحوها بخلاف
الفم والانف والعين ونحوها لانها ليست من الاجواف
الباطنة بدليل انه لا يحصل الفطر بما يصل اليها ولانه
لا يعظم فيها الخطر كتلك وبخلاف العين وممر البول
من الذكر ونحوها اذ ليس فيها قوة تحيل الغذا والدوا ثم
بين ما يدله كربع دية صاحبه فقال والجفن ربعه
الدية الشامل اي في الجفن الواحد من الاجفان
٢٣٤ الاربعة ربع دية صاحبه وان كان الاعمى سوا قطعه
ام اشله وفي الاربعة الدية لان فيها جمالا ومنفعة وفي
جفنين نصف الدية لان كل متعدد من الاعضا تجب في
جنسه الدية توزع على عدده كاليدين والرجلين والا
صابع ثم بين ما يدله كعشر دية صاحبه فقال
لاصبع عشر اي لكل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشر دية صاحبه ففي كل اصبع الذكر الحر
ثلث المسلم عشرة ابعرة وسنها الانملة اي في كل انملة
سوى الابهام العشر ومن ابهام بفتح البا وهي الا
بهام نصف عشر دية صاحبها لان واجب الابهام التي
هي انملتان عشر الدية وفي المنقلة والسن او

Copyright © King Saud University